بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر
موسر فقوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله
الشيخان والمريض معسرا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه
من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من
ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكيه وعتق جميعه وان لم يخرج
الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تخص السراية بالاعتاق
وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر امة المشتركة
بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل اولى منه بالنفوذ
لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاده
المجنون والمحجور عليه دون عتقهما واستيلاد المريض من
راس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا
يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المتولد
اصلا لشريكه سرى كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه
قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا
حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك
ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن
تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية
العتق اربعة اولا اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره
كزائبه جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل
التسبب في الاكراه الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار
عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق عليه النقص والاكراه
لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او
اوصله فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم

سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا منع منه
بعد اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال
يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون
محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه
ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط
الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق او لا ثم يسري العتق
الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك له
ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه
ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط
لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار
ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه
من النسب بكرا لهما فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا
كالشراء والهبة **عتق عليه** اما الاصول فلقوله تعالى وخفض
لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع
الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشراء ان
الولد هو المعتق بانشاء العتق كما فهمه داود الطائي
بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى
وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا آت الرحمن عبدا وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون ولعلي بقي اجتماع الولدية والعبدية
تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهما
والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق

Copyright King Saud University